

قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / محمد شعبان عبد الله الموظف بإدارة التنظيم (مراقبة الدرب الأحمر) مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الشؤون البلدية والقروية بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦٢ لسنة ١٩٥٩

بفصل موظف بحكمة التقص من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / محمد محمد المنياوي الموظف بحكمة التقص مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير العدل بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٥٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن مداعارة معيد بكلية الهندسة بجامعة القاهرة للعمل بشركة الفوسفات المصرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالشركات المساهمة المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٣٥٦ الصادر في ٤ أغسطس سنة ١٩٥٩ ؛

قرار :

مادة ١ - ووفق على مداعارة المهندس ابراهيم كامل أحمد المعيد بكلية الهندسة بجامعة القاهرة ، للعمل بشركة الفوسفات المصرية "شركة مساهمة مصرية" من أول مايو سنة ١٩٥٨ إلى ٣ أغسطس سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٩ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٦١ لسنة ١٩٥٩

بفصل موظف من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛